*طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم 4*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ مروة سيد محمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*marwa.sayed@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : الإنسان ،العقل ، العلم**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**فتحريم الاعتداء على الأنفس، يكاد يكون طلب تركه، ورد بكل أساليب النهي الواردة في القرآن والسنة؛ لأن قتل النفس من أعظم المفاسد بين الناس، ولذا أجمعت الأمة على تحريمه، وكذا جميع الديانات والملل إلا في حالات خاصة، وأما الوصف المناسب الذي أضيف إليه القصاص، فهو وصف القتل بكونه عمدًا عدوانًا، فهذا الوصف مناسب لعقوبة القصاص، ومناسب لعقوبة الآخرة، فمجرد القتل المطلق ليس بعلة في ترتيب عقوبة القصاص وعذاب الآخرة.**

**الطريق الثاني: العقوبة الدنيوية:**

**بعد أن أوضحت الشريعة الإسلامية جريمة الاعتداء على الأنفس، وحرمتها تحريمًا قاطعًا، حتى صار التحريم معلومًا بالضرورة، رتب العقوبات المناسبة لكل فعل، مع ملاحظة الدوافع والآثار، فالأصل المجمع عليه في جميع الأديان أن قتل النفس لا يجوز إلا لمصلحة كلية، لا تتأتى بدونه، ويكون تركها أشد فسادًا منه، كما في قوله تعالى:** {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ} **[البقرة: 191].**

**وعندما تصدى الرسول  للتشريع، وضرب الحدود، وجب أن يضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل، ولو لم يضبط وترك الناس سدى؛ لقتل منهم من ليس قتله من المصلحة الكلية؛ ظنًّا أنه منها، فضبط بثلاث: القصاص فإنه مزجرة، أي: زاجر، وفيه مصالح كثيرة، وقد أشار الله إليها بقوله:** {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ} **والثيب الزاني؛ لأن الزنا أكبر الكبائر في جميع الأديان، وهو من أصل ما تقتضيه الجِبِلة الإنسانية، فإن الإنسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة، أن يزاحمه أحد على موطوءته كسائر البهائم، إلا أن الإنسان استوجب أن يعلم ما به إصلاح النظام فيما بينهم، فوجب عليهم ذلك، والمرتد اجترأ على الله ودينه، وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين، وبعثة الرسل، فهذا الحصر جاء في قوله : ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).**

**ومفهوم الحصر يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاث، ولكن عموم هذا المفهوم مخصص بما ورد من الأدلة الدالة على أن قتل المسلم يحل بغير هذه الثلاث، كمنع الزكاة، وترك الصلاة، عمدًا، وقطع الطريق، وقد تدخل هذه في الثلاث بالتأويل؛ لأن ترك الصلاة، ومنع الزكاة يدخلان في ترك الدين، وقطع الطريق إن قتل يكون داخلًا في قتل النفس بغير حق، وإلا كان من المفارق للجماعة، كالباغي.**

**أنواع الجناية على النفس بالقتل:**

**قسم الجمهور قتل النفس إلى ثلاثة أنواع:**

**أولًا: العمد المحض: هو القتل الذي يقصد فيه إزهاق روحه بما يقتل غالبًا، جارحًا أو مثقلًا، كالحديد، أو ما يمور في اللحم مور الحديد كالحجارة، والخشب، وهذا يوجب القصاص، وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: "العمد الموجب للقَوَد، والمقصود بالقود هنا: القصاص، ما قتل بحده من حديد، وغيره، إذا مار في اللحم مورًا، ولا يكون ما قتل بثقله، أي: ألمه من الأحجار والأخشاب عمدًا، ولا يوجب قودًا، وما عليه الجمهور هو الرأي الأول، وهو أقوى حجة وأولى بالاعتبار، ويلائم مقاصد الشارع من شرع عقوبات.**

**ثانيًا: القتل الخطأ: وهو ما لا يقصد فيه إصابته، فيصيبه فيقتله، كما إذا وقع على إنسان فمات، فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت يعتبر خطأً محضًا، يوجب الدية والكفارة دون القصاص.**

**ثالثًا: شبه العمد: فهو: أن يقصد الشخص بما لا يقتل غالبًا فيقتله، كما إذا ضرب بسوط أو عصًا فمات، فلا قود عليه في هذا القتل، وتجب عليه الدية مغلظة، وأنكر الإمام مالك هذا النوع، وقسم الجناية إلى: عمد وخطأ فقط، فمن قتل بما لا يقتل غالبًا كالعضة، واللطمة، وضرب السوط، وشبه ذلك، فهو عند المالكية من العمد، ويوجب القود.**

**وإنما جعلت درجات القتل على ثلاثة أنواع؛ لما أشرنا إليه من قبل إلى أن الزاجر ينبغي أن يكون بحيث يقوم الداعية، والمفسدة ولها مراتب، فلما كان العمد المحض أكثر داعيةً، وأشد فسادًا بما جمع من قصد الضرب، وقصد القتل؛ وجب أن يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر، ولما كان الخطأ أقل فسادًا، وأخف داعية، وجب أن يخفف في جزائهم؛ لأنه مأخوذ به بمعنى التساهل، فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى درجات العقاب، كما في القتل العمد المحض، بل المناسب له أقل درجات عقوبة القتل، واستنبط الرسول  بين العمد المحض، والخطأ المحض نوعًا آخر، وهو شبه العمد؛ لمشابهته للعمد المحض من جهة، والخطأ المحض من جهة أخرى، فأُعطيَ حكمًا وسطًا، وهو تغليظ الدية مع التعزير، بما يراه الإمام زاجرًا من العودة إلى ذلك الفعل.**

**وجوب القصاص:**

**ويترتب على قتل النفس بغير حق: أنه إذا وقعت جريمة القتل العمد والعدوان، وكانت مستوفية الشروط في القاتل، والمقتول، والقتل؛ فإن هناك القصاص.**

**مفهوم القصاص:**

**فالقصاص يتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة: المساواة بإطلاق، وفي الشريعة: المساواة بين الجريمة والعقوبة.**

**ومن معانيه اللغوية: التتبع، ومنه قص أثره، بمعنى: تتبعه، وبينه وبين المعنى الشرعي تناسب؛ لأن القصاص يتتبع فيه الجاني، فلا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه، فهو تتبع للجاني بعقاب وللمجني عليه بالشفاء، والقصاص يكون في النفس، ويكون أيضًا في الأطراف.**

**أدلة مشروعية القصاص:**

**قد شرع الله القصاص، في التشريع المكي مجملًا كحق لولي الدم، ومفصلًا في التشريع المدني، فقال تعالى:** {ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ} **[الإسراء: 33]، فالسلطان المذكور في الآية، هو حق ولي الدم في القصاص، ثم جاء التشريع المدني مفصلًا أحكامه، ومبينًا مقاصده، فقال تعالى:** {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ} **[البقرة: 178]، إلى أن قال:** {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ} **[البقرة: 179]، ففي هذه الآية بين الله تعالى حكم القصاص؛ لقوله:** { ﮌ ﮍ } **وهو لفظ يدل على الوجوب، وبين الله تعالى أن القصاص يكون في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى.**

**فالقصاص يعني: التكافؤ، وأن يجعل اثنان في درجة واحدة من الحكم، لا يفضل أحدهما على الآخر في القتل مكانه، ثم أثبتت السنة أن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن الحر لا يقتل بالعبد، والذكر يقتل بالأنثى، هذا ما عليه الجمهور، وبين الله تعالى حكمَ العفو، وهو يشمل العفو على الدية، والعفو بدون مقابل وأخيرًا: بين الغاية والحكمة من إيجاب القصاص؛ لأن فيه حياة، فقد جعل مكانًا وظرفًا للحياة، وذلك لأنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله؛ فتثور الفتنة، ويقع بينهم التشاجر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة، وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع علم بالاقتصاص من القاتل؛ لأنه إذا هم بالقتل، فعلم أنه يقتص منه ارتدع.**

**وجاء في معرض بيانه أن القصاص كان مكتوبًا على بني إسرائيل في التوراة، ثم حرفوها وبدلوها، فقال تعالى:** {ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **المائدة: 45]، فهذه الآية بينتْ حكم القصاص في النفس والأطراف، قال ابن عباس -رحمه الله-: "يريد: وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس، يريد من قتل نفسًا بغير قود قِيد منه، ولم يجعل الله له دية في نفس ولا جرح، إنما هو العفو أو القصاص، وروي عنه أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، فنزلت هذه الآية".**

**وأما الأطراف: فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، يجري القصاص بينهما في جميع الأطراف، إذا تماثلا في السلامة، وإذا امتنع القصاص في النفس، امتنع أيضًا في الأطراف، ولما ذكر الله تعالى بعض الأعضاء عمم الحكم في جميعها، فقال:** {ﯝ ﯞ} **وهو كل ما يمكن أن يقتص منه، مثل الشفتين، والذكر، والأنثيين، وغيرهما، وأما ما لا يمكن القصاص فيه من رضخ في لحم، أو كسر في عظم، ففيه أرش وحكومة.**

**هناك أيضًا أحاديث نبوية كثيرة تدل على مشروعية القصاص:**

**فقد روي أن رسول الله  قال: ((من قُتِلَ له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل))، وروي عن ابن عباس { أنه قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال تعالى لهذه الأمة:** {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} **[البقرة: 178].**

**فهذه الأحاديث تدل على ثبوت القصاص، والعفو، والدية.**

**وعلماء الشريعة الإسلامية مجمعون على مشروعية القصاص في النفس وفي الأطراف، ومشروعية العفو والدية.**

**والقصاص جاء في الأديان جميعًا؛ لأن فيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أمثل منها، وفيه مزايا كثيرة لا توجد في عقوبة الحبس، أو نحوه من العقوبات.**

**فمن ضمن المزايا:**

**أولًا: أنه جزاء وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله.**

**ثانيًا: أن القصاص يلقي في نفس الجاني عند همه بارتكاب الجريمة، أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل ما يعمله، وأن ذلك الإحساس إذا قوي قد يمنعه من ارتكاب الجريمة.**

**ثالثًا: أن القصاص يشفي غيظ المجني عليه، ولا يشفيه سجنه مهما كان مقداره، بل يشفيه أن يتمكن من أن يصنع بالجاني مثل ما صنع به هو أو وليه.**

**فهذه المزايا، تجعل القصاص خير وسيلة للمحافظة على النفس، بدفع أعظم المفاسد عنها، وعن أطرافها، ولا يغني ذلك عن أي بديل، إذا لم يكن عفوًا برضا من المجني عليه.**

**العفو عن القصاص:**

**فهنا مراد به العفو عن معاينة الترك والإسقاط، فقال تعالى:** {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ}، **فهذه الآية دليل على مشروعية العفو في القصاص؛ رحمة بهذه الأمة، يقول صاحب (الكشاف): "لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص ألبتة، وحرم العفو وأخذ الدية، وعلى أهل الإنجيل العفو، وحرم القصاص والدية، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث: القصاص، والدية، والعفو؛ توسعة عليهم، وتيسيرًا".**

**وفي السنة النبوية، جاءت مشروعية حق العفو، في قوله : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل))، رواه الجماعة. وروي عنه  أنه قال: ((مَن أصيب بدم أو خَبَل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العَقْل -يقصد بها الدية- أو يعفو، فإن أراد رابعةً، خذوا على يديه)). فهذه النصوص أثبتت مشروعية العفو.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**